

أحكام استخدام المعدات الأمنية أثناء المظاهرات في الشريعة الإسلامية

**Provisions of use of security equipment
during demonstrations in Islamic law**

إعداد

أ. إبراهيم مفتاح إبراهيم الفلاق

د. رزمان محمد نور

باحث درجة دكتوراه قسم الشريعة والقانون أستاذ مشارك قسم الشريعة والقانون

أكاديمية الدراسات الإسلامية

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

جامعة ملايا

الملخص:

يتناول البحث استعراض المعدات الأمنية التي يستخدمها رجال الأمن أثناء المظاهرات، بتوضيح مفهومها ونوعيتها القتالة وغير القتالة، وتفصيل أصنافها حسب التعامل في العصر الراهن، وتبيان مشروعيتها استخدامها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مع بيان الآراء الفقهية ذات العلاقة.

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي وذلك بتناول جزئيات موضوع المعدات الأمنية وصولاً إلى وضع نتيجة عامة من تفاصيل ما تم تجميعه والاطلاع عليه من مادة علمية خاصة بها، وكذلك المنهج التحليلي الذي عني بشرح موضوع المعدات الأمنية وتحليل النصوص وصولاً إلى استنباط النتائج التي هدَفَ إليها البحث، وقد انتهى إلى عدم مشروعيتها استخدامها إلا في أحوال محددة وبشروط معينة لدفع ضرر مؤكد وحال، وانتهى إلى وضع توصيتين، أولهما: زيادة التعريف بالمعدات الأمنية المستخدمة أثناء المظاهرات وحصرها بالنظر للتطور العلمي الذي يشهده العصر الحديث من خلال المحافل العلمية والأكاديمية، والثانية: الحث على الاجتهاد الفقهي بخصوص المعدات الأمنية ووضع الأحكام الشرعية الخاصة بها من خلال فقهاء مختصين.

الكلمات المفتاحية: المعدات الأمنية، المظاهرات، رجال الأمن.

Abstract:

This research paper presents the security equipments used by security forces during the demonstrations in order to know; whether these equipments are lethal on nonlethal, the types of the equipments as they are handled in current era, and whether they are permitted by Islamic regulations. The present researcher has used the inductive approach when he gathered the parts of the security equipments to be placed in a scientific material. Moreover, he has used the analytic approach when he explained the security equipments and analysed the texts to reach the results that the present researcher aims to achieve. It was concluded that using the security equipments is illegal unless they are used in specific situations or under certain conditions such as to prevent damage which will certainly happen. Two points have been recommended. Firstly, we have to increase the awareness of the security equipments used during the demonstrations and follow up the technologies happening to these equipments throughout academic conferences and workshops. Secondly, there should be a jurisprudence regarding security equipments and put their own legitimacy through scholars specializing in religion.

Key words: security equipment, demonstrations, security officers.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦].

أما بعد...

فإن كثيراً من الحكومات صرّحت لتابعيها من رجال الأمن باستخدام مجموعة من المعدات الأمنية عند أدائهم لمهام أعمالهم، وتختلف هذه المعدات باختلاف الحالة التي يتم التعامل معها؛ فحالة التعامل مع الشخص الواحد أبسط من التعامل مع الجمهور في مثل حالات الشغب أو التظاهر، ويسعى البحث إلى دراسة هذه المعدات ومعرفة كنهها ومشروعية استخدامها أثناء المظاهرات لما تمثله هذه الأخيرة من أهمية كبرى باعتبارها وسيلة من الوسائل العصرية للتعبير عن حرية الرأي.

ويقصد بالمعدات لغةً: الآلات التي تساعد الشخص في إتمام عمله، فقبل الأدوات جمع أداة، والأداة هي الآلة، قال اللحياني^١ قطع الله (أديه) بمعنى يديه^٢، وقيل: إن لكل ذي حرفة أداة وهي التي يقيم بها حرفته، وأداة الحرب سلاحها، فقال الجوهري^٣ الأداة هي الآلة وجمعها الأدوات، وآداه على كذا يؤديه إيذاءً بمعنى قواه عليه وأعانته؛ لذلك فإن الأداة تأخذ حكم المعين؛ لأنها أعطيت وصف اليدين، وهي التي يتقوى بها الإنسان وتوفر له الإعانة المناسبة لأداء عمله، والمحارب يتقوى بسلاحه الذي يعتبر أداة الحرب، ويطلق على وصف

١ - هو أبو الحسن علي بن حازم اللحياني، وسمي اللحياني لعظم لحيته، أخذ عن الكسائي كان من أكابر أهل اللغة وله كتاب النوادر، توفي عام ٢٢٠ هـ.

٢ - الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق وإخراج: دائرة المعاجم (بيروت: مكتبة لبنان، ط ١٩٨٦ م) ص ٥.

٣ - هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري عاش (١٢٣٢ - ١٣١١ م) (٦٣٠ هـ - ٧١١ هـ)، هو عالم ولغوي، أصله من فاراب من بلاد الترك، وقيل أول من حاول الطيران ومات في سبيله، أشهر كتبه تاج اللغة وصحاح العربية المعروف اختصاراً بالصحاح، وله كتاب في العروض ومقدمته في النحو.

٤ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف، ١٩٨١ م) ص ٤٨.

أداة الحرب العتاد وهو كل ما أعده الرجل وهيأه من السلاح، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وجاء الأمر وأعدوا لتجهيز آلات الحرب للقتال^١.

وسيعرض البحث أنواع المعدات الأمنية التي يستخدمها رجال الأمن أثناء المظاهرات وعند وقوع الاضطرابات وأعمال الشغب، وحكم استخدامها وفقاً لأحكام الشريعة؛ لمعرفة ما تقوم به المسؤولية الجنائية شرعاً.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الخلط الحاصل بين استخدام الأدوات الأمنية القاتلة وغير القاتلة وأحوال استخدامها عند قيام الشعب أثناء المظاهرات؛ حيث لوحظ في الآونة الأخيرة استخدام رجال الأمن في العديد من الدول الإسلامية تلك الأدوات الأمنية بشكل مفرط دون تمييز بين حالات الاستخدام الشرعي وغير الشرعي، الأمر الذي أدى إلى سقوط العديد من القتلى والجرحى في الوقت الذي يظن فيه هؤلاء أن هذا الاستخدام له ما يبرره كونهم أثناء تأدية الواجب الوظيفي وهو مبرر نفي المسؤولية الجنائية عنهم، ولحل هذه الإشكالية يتطلب الأمر الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ١- ما المقصود بالمعدات الأمنية المستخدمة أثناء المظاهرات؟ وما أنواعها؟
- ٢- ما مشروعية استخدام المعدات الأمنية من قبل رجال السلطة العامة أثناء المظاهرات؟ وما الاستخدام الذي تنشأ به المسؤولية الجنائية؟

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث في الآتي:

- ١- يعكس البحث مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية وأهمية الإنسان

١ - ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٩٩ م) ج ٤، ص ٨٠.

وضرورة المحافظة على كيانه المادي والمعنوي من خلال استظهار الأحكام الشرعية لاستخدام المعدات الأمنية ضد المتظاهرين، كذلك بيان أوجه تحمل المسؤولية الجنائية لرجال الأمن عن كل تجاوز عند استخدام المعدات الأمنية لا سيما في مناسبات مثل: المظاهرات، فيظل الإنسان محل اهتمام الشريعة الإسلامية حتى وإن قام بالشغب أو تجاوز حدود حرية إبداء الرأي، وهو من أوجه إقامة ميزان العدالة في الشريعة الإسلامية.

٢- إن الممارسات الخاطئة لرجال الأمن في الدول الإسلامية أثناء المظاهرات التي تتمثل في استخدام الأدوات الأمنية -خصوصاً القاتلة- يعكس صورة خاطئة عن أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بهذا الجانب، لذلك جاء البحث بمثابة رسالة إيضاح إلى الأنظمة الحاكمة في الدول غير الإسلامية؛ لبيان مقدار اهتمام الشريعة الإسلامية بتنظيم هذه المعدات التي يعد استخدامها السيء انتهاكاً لحقوق الإنسان وهو ما تأباه الشريعة الإسلامية، ولتوضيح أن ما تخلفه من نتائج سلبية -جاء تجاوز رجال الأمن عند استخدام هذه المعدات- لا يعكس الصورة الحقيقية لروح الشريعة الإسلامية، بل إن لهذه الشريعة ضوابط وأطرًا لا يصح الخروج عليها، وهي ما سيتناولها هذا البحث بالدراسة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الآتي:

التعريف بالمعدات الأمنية المستخدمة أثناء المظاهرات من قبل رجال السلطة العامة بنوعيتها القاتلة أو غير القاتلة، ومعرفة أصناف كل منهما، ومشروعية استخدامها وصولاً إلى ما تقوم به المسؤولية الجنائية في جانب رجال السلطة العامة عند استخدام تلك الأدوات.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات موضوع الأسلحة والمعدات التي يستخدمها رجال الأمن بشكل عام، غير أن جل تلك الدراسات قد افتقرت لما قدّمه هذا البحث الذي انفرد ببيان المعدات الأمنية بنوعيتها ومدى مشروعيتها أثناء المظاهرات في الشريعة الإسلامية فضلاً عن أحوال قيام المسؤولية الجنائية جراء استخدامها، ومن الدراسات السابقة على سبيل المثال:

١- وسائل تفريق المظاهرات التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، من إصدارات مركز بتسليم (B'tselem) وهو مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠١٢م:

وهو تقرير يصف وسائل تفريق المظاهرات التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، ويُفصّل التقرير الأوامر ذات الصلة والخاصة بالجيش وشرطة إسرائيل التي تُنظّم استخدام وسائل تفريق المتظاهرين، كما يستعرض التقرير شكل تطبيق قوات الأمن لهذه الأوامر في الميدان، والأضرار التي تنجم عن انتهاك هذه الأوامر، ولم يتعرض هذا التقرير للمعدات القتالية.

٢- استخدام القوة ومكافحة الشغب، سلسلة الدليل الإرشادي لقوات مكافحة الشغب، هشام مرسي، موقع أكاديمية التغيير، منشور بتاريخ ٠٥ / ٠٥ / ٢٠٠٧م:

عرض البحث قواعد وإرشادات الدليل العالمي لمكافحة الشغب، وهي قواعد استعمال القوة وقواعد الاشتباك والأسلحة غير المميتة والتدريب والتكتيكات والحشود المتحركة وسلوك المحتشدين والتكتيكات العنيفة وأدوات مكافحة الشغب، وقد تناول البحث المعدات القتالية وغير القتالية ببيان موجز دون التطرق لمشروعيتها استخدامها، وهذا ما ينفرد به البحث الراهن عن الدراسة السابقة.

٣- الضوابط القانونية لاستخدام الشرطة للأسلحة في حالات فض الشغب في القانون البحريني، شوقي صلاح، الأكاديمية الملكية للشرطة، البحرين:

تناول البحث النصوص المتعلقة بالضوابط القانونية لإقامة الاجتماعات والمسيرات والتجمعات، والنصوص الخاصة بتجريم أعمال التجمهر والشغب، كذلك المبادئ الدولية الخاصة بحفظ الأمن والنظام في التجمعات غير المشروعة، وموقف القضاء من بعض دعاوى التعويض الخاصة بأضرار نتجت عن المواجهات الأمنية لحالات فض للشغب، وأوصى البحث باللجوء للسلاح القاتل كآخر وسيلة وبالقدر اللازم الذي يتناسب مع الخطر على أن يسبقه التحذير، وأن يكون الاستخدام بهدف الإصابة وليس القتل، غير أن هذه الدراسة

لم تتكفل ببيان المعدات الأمنية المستخدمة لفض المظاهرات، بل اكتفت بإيراد عبارة السلاح القاتل فقط.

منهج البحث:

نهج الباحث المنهج الاستقرائي بتجميع جزئيات المادة العلمية من المصادر والكتب التي تناولت الموضوع، كذلك النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة والآراء الفقهية، إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال شرح النصوص وتحليلها ومناقشتها الآراء وصولاً إلى النتائج المدونة آخره.

وقام الباحث بتقسيم الخطة إلى مبحثين يضم كل منهما ثلاثة مطالب، ثم جاءت الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقد جاء تقسيم الخطة كالتالي:

المبحث الأول: المعدات غير القاتلة.

المطلب الأول: التعريف بها - المطلب الثاني: أصنافها - المطلب الثالث: مشروعيتها استخدامها.

المبحث الثاني: المعدات القاتلة.

المطلب الأول: التعريف بها - المطلب الثاني: أصنافها - المطلب الثالث: مشروعيتها استخدامها.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المعدات غير القاتلة بطبيعتها

المطلب الأول: التعريف بها.

التعريف اللغوي: لا يخرج التعريف اللغوي للمعدات الأمنية عما تم إيرادها في المقدمة، غير أن وجود عبارة غير القاتلة يستلزم الإحالة إلى التعريف الاصطلاحي لما فيه من التوصيف الدقيق من حيث طريقة استخدامها وتأثيرها.

التعريف الاصطلاحي: جاء لهذه المعدات تسميات عدة، فمثلاً تستخدم منظمة العفو الدولية مصطلح "الأسلحة غير المفضية للموت" على "الأسلحة غير القاتلة بطبيعتها"، فضلاً عن تسميات أخرى تطلقها أجهزة الشرطة، كمصطلح "الأسلحة غير الفتاكة" أو "الأسلحة المتوسطة"^١، وقد عُرِّفت بأنها السلاح غير الفتاك الذي يسمح للسلطات بفرض تطبيق القانون دون تعريض حياة الناس للخطر^٢، وعُرِّفت أيضاً بأنها الوسائل غير العنيفة التي تستخدم قبل اللجوء إلى القوة^٣، وعُرِّفتها دائرة الدفاع الأمريكية بأنها الأسلحة التي صُمِّمت لشل حركة شخص ما لمنع إلحاق أي إصابات مميتة بالأشخاص أو أضرار دائمة بالأشخاص أو المباني أو البيئة^٤.

وقد ورد ذكر المعدات الأمنية غير القاتلة في المادة ٢ من المبادئ الأساسية بشأن

١ - أوسي، أنيكي، فهم العمل الشرطي دليل لنشطاء حقوق الإنسان (هولندا: إصدارات الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية، ط١، ٢٠١١م) ص ١٣١.

٢ - ورد التعريف بتقرير بعنوان: وسائل تفريق المظاهرات التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية (فلسطين: من إصدارات مركز بتسليم (B'tselem)، وهو مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠١٢م).

http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201212_crowd_control

٣ - التعليق على المادة ٣ من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩ / ٣٤ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م.

٤ - مرسي، هشام، استخدام القوة ومكافحة الشغب، سلسلة الدليل الإرشادي لقوات مكافحة الشغب (موقع أكاديمية التغيير: منشور بتاريخ ٠٥ / ٠٥ / ٢٠٠٧م) <http://taghier.org/arabic/articles/shaghab1.html>

استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^١؛ حيث نصت: (ينبغي على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تستحدث مجموعة واسعة قدر الإمكان من الوسائل، وأن تزود الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخائر تسمح باستخدام متمايز للقوة والأسلحة النارية، وينبغي أن يشمل ذلك استحداث أسلحة معطلة للحركة وغير قاتلة لاستخدامها في الحالات المناسبة، بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية للأفراد...).

وبشكل عام: تعتبر مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ووثيقة المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، أهم وثيقتين دوليتين أشارتا للمعدات الأمنية غير القاتلة؛ حيث ألزمتا رجال الأمن بضرورة استخدام هذه المعدات على أساس أنها القوة المشروعة التي تمثل المرحلة الأولى للتعامل مع أي عارض أمني، وتعتبر الوثيقتان المرجعية الأولى للقوانين المحلية بخصوص تنظيم استخدام الأسلحة أثناء حصول الاضطرابات الأمنية، وعلى المستوى الدولي تظل وثائق منظمة العفو الدولية من أبرز الوثائق التي أوردت تلك المعدات بأسمائها، حيث ذكرت الهراوات ومسدسات الصّعق والأدوات الكهربائية والمواد الكيماوية^٢.

وقد أُجريت دراسة مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية لتحديد الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة غير المفضية إلى الموت فيما يتعلق بحالات القتل التي ترتكبها الشرطة، فأطلقت عليها تسمية "الأسلحة الأقل من المميتة" التي تستخدم في الاضطرابات وأعمال الشغب، وحصرتها في الغاز المسيل للدموع وخرطوم المياه الساخنة والرصاص المطاطي والهراوات والمعدات الكهربائية شالّة الحركة والأجهزة الزجاجية والمواد الكيماوية أقل من المميتة^٣.

١ - اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠م.

٢ - العفو الدولية، منظمة، بحار الأمم، حقائق وأرقام، وثيقة رقم ٢٠٠٣ / ٠٢٧ / ٣٠ POL، المنشورة على موقع منظمة العفو الدولية بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٣م،

<http://www.amnesty.org/ar/library/info/POL30/027/2003/ar>

٣- William C. Bailey, Less-Than-Lethal Weapons and Police-Citizen Killings in U.S.

لذلك فإن المقام يقتضي بيان تلك الأدوات حسب ما توصل إليه الباحث من معلومات حولها.

المطلب الثاني: أصنافها:

من خلال المفهوم السابق للأدوات الأمنية غير القتالة وما أورده الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية^١ بخصوص المعدات الشرطية اللازمة لاستخدام القوة المناسبة في مختلف الظروف التي تسمح للشرطة بأن تبدأ بالحد الأدنى من سلم القوة ثم تزيد تدريجياً حسبما يقتضي الحال من تم يمكن تقسيم تلك الأدوات إلى أربعة أصناف:

أولاً: وسائل الإرباك^٢، وتتضمن نوعين:

١ - القنبلة الصوتية: هي من وسائل الإرباك التي تنفجر وتحدث ضجيجاً عالياً وصدى صوت قوي وملعة ضوئية، وتهدف إلى زرع الهلع لتمكين الشرطة من السيطرة على التجمهر.

٢ - البوءش: هو سائل ذو رائحة نثنة ومتعقنة، يستخدم لدى قوات الشرطة في بعض البلدان -مثل إسرائيل- التي تستخدمه ضد المتظاهرين، ويستعمل برشه من صهاريج بحيث يُجبر المتواجدين في المكان على الابتعاد نظراً لرائحته القوية التي لا يمكن مقاومتها.

ثانياً: أدوات الصدم الحركية، وتتضمن نوعين.

١ - الهراوة: هي عصا غليظة تصنع عادة من الخشب أو البلاستيك المقوّى، وتستخدم أثناء فض المظاهرات وأحداث الشغب، وتكون غالباً صغيرة الحجم بدرجة تكفي لتأرجحها في اليد الواحدة على الرغم من وجود أنواع مختلفة يمكن استخدامها بكلتا اليدين، ويخلف استخدامها على جسم الإنسان رضوضاً وكدمات إذا لم تكن قد وقعت على مكان

=

Urban Areas -1996, Sociology & Criminology Faculty Publications, Cleveland State University, USA.

١ - أوسي، فهم العمل الشرطي دليل لنشطاء حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٣٠.

٢ - (B'tselem) وسائل تفريق المظاهرات التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، المرجع السابق.

قاتل^١.

٢ - الرصاص المطاطي: هو رصاص عادي يصنع من الفولاذ الصلب، ويكون مغطى بطبقة من المطاط وله أشكال عدة، منه الاسطواني أو الكروي وهو غير مميت إذا لم يطلق من مسافة قريبة أقل من ٤٠ متراً، وإذا أصاب أماكن حساسة من الجسم فإنه يخلّف أضراراً بالغة تصل إلى الشلل أحياناً، ويؤدي إلى تشوهات في الجسم، ويفقد الإنسان توازنه أثناء الحركة، ويؤدي إلى صعوبة في المشي نتيجة الآلام التي تلحق القدمين، ويمكن إطلاقه بواسطة أسلحة نارية عادية أو بواسطة بنادق الشغب التي صُمّمت لكي تكون أقلّ ضرراً كبديل عن القذائف المعدنية^٢.

ثالثاً: أدوات الصعق الكهربائية، وتتضمن نوعين:

١ - العصا الكهربائية: عبارة عن عصا يكون مقبضها بلاستيك مقوى ونصلها معدني، وتحدث صدمة كهربائية عند الاتصال بالجسم، تقع على الأجسام بواسطة الضرب وتخلّف بالضحية خملاً تاماً وشللاً في الحركة نتيجة الصدمة الكهربائية، وقد تؤدي إلى توقف القلب أو تلف الأنسجة مما قد ينتهي بالضحية إلى الوفاة، وإذا لم تسبب الوفاة فإنها تترك أعراضاً غريبة في المكان الذي تصيبه فتؤدي إلى أضرار جسيمة بليغة نتيجة الصدمة الكهربائية التي تشبه صدمة السلك الكهربائي^٣.

٢ - مسدس الصعق بالكهرباء: جهاز من ضمن أسلحة الصعق الكهربائي، وهو عبارة عن جهاز صغير يقارب في حجمه من كشاف الضوء، ويعمل ببطارية، ويوجد داخله دائرة إلكترونية بسيطة لرفع الجهد إلى قيمة عالية، ولها قطبين خارجيين يشكّلان طرفي دائرة مفتوحة عند ملامستها للجسم، ويعرف بأنه من الأسلحة التي لا تترك أثراً واضحاً بالجسم^٤، ويوجد منها نوع آخر يطلق سهمين قصيرين إلى مسافة سبعة أمتار، ويظل السهمان متصلين

١ - هراوة (سلاح) <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

٢ - http://hosam-voyager.blogspot.com/2011/11/blog-post_832.html

٣ - http://en.wikipedia.org/wiki/Electric_shock

٤ - العفو الدولية، تجار الأمم، حقائق وأرقام، المرجع السابق.

بسلوك بالمسدس، ويشبه السهم خطّاف السمك، ويكون قادرًا على اختراق الملابس بحيث يفرغ الشحنة الكهربائية ذات الفولتية العالية بالجسم تستمر لمدة ٥ ثوان، وتشلّ الجهاز العصبي وتسبب انقباض للعضلات والانهيار الكامل لفترة زمنية^١.

رابعًا: المواد الكيماوية المعطلة للحركة، وتتضمن نوعين:

١ - الغاز المسيل للدموع: يعد من الوسائل القديمة المستخدمة في السيطرة على الاحتجاجات والمظاهرات وإنهاء أعمال الشغب، تتكون الغازات المسيلة للدموع من جزئيات صلبة متناهية الصغر تتحول عند إطلاقها في الجو إلى غازات تتسبب في إصابة مستنشقيها بأعراض مختلفة تتراوح بين السعال واحتراق الرئتين ودموع العينين، وتؤدي أحيانًا للإصابة بحروق أو بالعمى المؤقت، وتقود في حالات نادرة إلى تقيؤ متواصل يفضي إلى الموت وتعمل الغازات المسيلة للدموع على تهيج الأغشية المخاطية في العين والأنف والفم والرئتين، مما يسبب البكاء والعطس والسعال وصعوبة التنفس.

ويذكر أن شركة بريطانية قامت بتصنيعه في خمسينيات القرن العشرين، وترجع المصادر التاريخية استخدام الغاز المسيل للدموع إلى نحو ألف سنة خلت، وتشير إلى سبق الصينيين في هذا المجال بإفقاد أعدائهم الرؤية بقذفهم بالفلفل المطحون المغلف بأوراق قش الأرز^٢.

٢ - رذاذ الفلفل: هو رشاش يطلق رذاذ مسيل للدموع يسبب الألم وتساقط الدموع والعمى المؤقت، ويستخدم في ضبط النظام والسيطرة على أعمال الشغب والحشود الكبيرة مثل المظاهرات.

ويعتبر الفلفل من الأسلحة غير الفتاكة التي تتسبب في تشويش الرؤية، سجلت بعض الحالات النادرة التي كان فيها استخدام الفلفل مميتًا أو أحد العوامل التي سببت الوفاة، وتعد المادة الفعالة في رذاذ الفلفل هو كابسيسين (Capsaicin)، ويسبب الرذاذ الإغلاق الفوري للعين وصعوبة في التنفس ورشح للأنف وسعال، وتختلف مدة استمرار التأثير من رذاذ

١ - أوسي، فهم العمل الشرطي دليل لنشطاء حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٣٣.

٢ - غاز_مسيل_للدموع/ <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

لآخر، ولكنها في الأغلب تستمر حوالي ٣٠ - ٤٥ دقيقة، ويكون مفعول الرذاذ فيها أكبر ما يمكن ثم يتضائل بعدها حتى يختفي تمامًا، وتشير الدراسات إلى أن الرذاذ لا يسبب أي ضرر دائم للعين، ولكن الاستخدام المتكرر قد يؤدي إلى إحداث تغيرات طويلة المدى في حساسية القرنية، ولم ثبت الدراسات أي خلل قد يسببه الرذاذ في حدة الإبصار^١، ويكون تأثير الرذاذ أشد خطورة للمصابين بالربو وقد يصبح مميئًا^٢.

المطلب الثالث: مشروعية استخدامها:

تقضي أحكام الشريعة الإسلامية بضرورة الحفاظ على آدمية الإنسان والحفاظ على روحه باعتبارها من مقاصد الشريعة^٣، وتدعو إلى عدم المساس به بأي شكل من الأشكال دوغما مسوّغ شرعي كتنفيذ العقوبات المقررة عند ارتكاب الجرائم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويفرض هذا التفضيل الإلهي احترام كافة حقوقه وأولها حق حرية التعبير عن الرأي، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

ومن وسائل القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي المظاهرات المشروعة التي لا تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تكون بعيدة عن العنف والمنكرات والتعرض للأنفس والأموال، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وكمبدأ عام؛ فإن ممارسة المواطنين لحقهم في التعبير عن حرية الرأي بواسطة المظاهرات يحرم معه استعمال أية معدات أمنية حتى لو كانت غير قاتلة لسببين:

١ - احتمالية حصول الضرر والأذى للمتظاهرين وأحياناً يكثر الموت إذا أسيء

١ - https://en.wikipedia.org/wiki/Pepper_spray#cite_note-5

٢ - Los Angeles Times June 18, 1995

٣ - عمر، بن صالح عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (عمان: دار النفائس، ط ١، ٢٠٠٣ م) ص ١٤٧.

استخدامها.

٢ - عدم جواز استخدام هذه المعدات شرعاً ضد أية ممارسة لحق دستوري، مثل: إبداء حرية الرأي إذا كانت هذه الممارسة خالية من وسائل العنف والإجرام.

فعن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات، مميلات مائلات، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة؛ لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^١، والمقصود بقوم معهم سياط: هم غلمان والي الشرطة^٢، أي: رجال الشرطة بالمفهوم العصري، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «إن طالت بك مدة، أو شكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذناب البقر»^٣، وفي إطار تفسير الحديث قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني^٤ -رحمه الله-: هم الشرطة، فقد كانوا إلى عهد قريب يحملون بأيديهم السياط وتسمى عندنا في دمشق الكرايج^٥.

بناء على هذين الحديثين: فإن القاعدة العامة هي ثبوت حرمة استخدام معدات التعذيب والضرب وإبداء الناس قطعاً، وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن من يحمل السياط لضرب الناس هم من أهل النار، ونرى أن المعدات الأمنية المستحدثة في العصر الحالي غير القاتلة التي تم بيانها تأخذ حكم السياط التي أشار إليها الحديث الشريف، لوجود علة الإساءة وإلحاق الأذى بالناس، ولأنها تمثل نوعاً من القهر والاستبداد.

١ - أخرجه مسلم في صحيحه، النيسابوري، الحافظ أبي حسين مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن (الرياض: دار طيبة، ط١، ٢٠٠٦ م) كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ص١٠٢١، حديث ٢١٢٨.

٢ - النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى الشافعي، صحيح مسلم بشرح النووي (القاهرة: المطبعة المصرية الأزهرية، ط١، ١٩٢٩ م) ج ١٧، ص ١٩٠.

٣ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، ص١٣٠٨، حديث ٢٨٥٧.

٤ - (١٣٣٢ هـ - ١٩١٤ م) (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

٥ - الألباني، محمد ناصر الدين، مختصر صحيح مسلم (دمشق: المكتب الإسلامي، ط٦، ١٩٨٧ م) ص ٣٦٨.

ولكن الإشكالية التي تثار في مدى جواز استخدام المعدات الأمنية غير القتالة ضد المتظاهرين في حال خروجهم عن المظاهرة المعهودة، وممارستهم الشغب أو التعدي على الأرواح والممتلكات، وفي المقابل لا يكون أمام رجال السلطة العامة بدّ من استخدام تلك المعدات لمنع الجرائم والاعتداءات، وهي الحالة التي يطلق عليها شرعاً المظاهرات غير المشروعة، وهي الحالة التي يكون فيها المتظاهر إما صائلاً أو باغياً، فيكون صائلاً إذا شكّل بفعله اعتداءً على نفسٍ معصومة كأحد رجال السلطة العامة أو غيره من المتظاهرين أو المتواجدين في المكان، أو اعتداءً على الأموال والممتلكات العامة أو الخاصة، ويكون باغياً إذا خالف تعليمات الإمام أو الحاكم وامتنع عن طاعته وتنفيذ أوامره في غير معصية الله^١، ومثال ذلك أن يقوم المتظاهرون بالاصطدام مع رجال الشرطة أو الاقتتال معهم، بل لا يستجيبون للأوامر الصادرة بإنهاء المظاهرة التي أصبحت تشكل خطراً على الأمن والنظام العام، أو أن يستعمل المتظاهرون سلاحاً إضافياً إلى القوة والمقاومة، عندها تكون حالة البغي قائمة، وأمام حالي الصولان أو البغي يمكن القول إن الشريعة الإسلامية حددت كيفية التعامل مع كلتا الحالتين فيهما وفقاً للتالي:

١ - استخدام المعدات غير القتالة في حال الصيال:

الصائل هو المعتدي الذي يسطو على غيره ليقهره أو يؤذيه بأي نوع من أنواع الأذى والاعتداء^٢، لذلك فإن المتظاهر يكون صائلاً إذا بادر بأي عمل من شأنه إيذاء غيره والاعتداء على الأشخاص أو الأموال، كأن يقوم بالاعتداء على أفراد الأمن إذا طلبوا من المتظاهرين إنهاء التظاهر بالطرق المشروعة في وقت يكون فيه التظاهر مخالفاً بالأمن والنظام العام، عندها تكون المقاومة صيالاً، أو أن يقوم بعض المتظاهرين بالاعتداء على غيرهم من المتظاهرين أو من المارة أو المتواجدين بالمكان، أو كان الاعتداء موجهاً ضد الممتلكات العامة

١ - ابن الهمام، كمال الدين بن محمد السيواسي، شرح فتح القدير، تحقيق: سعد الدين بن عيسى المفتي (بولاق: المطبعة الأميرية، ط١، ١٣١٥هـ) ج٤، ص ٤٠٨.

٢ - قاسم، يوسف محمد محمود، نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي (القاهرة: دار النهضة العربية، ط١٩٧٩م) ص ٣٢.

أو الخاصة، فتكون تلك الأفعال غير مشروعة وتعرف بالمصطلح العصري الجريمة، وهنا يجوز لرجال الأمن مواجهة تلك الأفعال شرعاً لما قد تخلفه من أضرار ومفاسد، وقد حددت الشريعة الإسلامية شرطين لمواجهة الصائل ودفعه، وهما ما سنستنتج من خلالهما مدى جواز استخدام الأدوات الأمنية غير القاتلة، والشرطان هما:

أ - التناسب: ويكون بتناسب رد الصيال مع ما يستخدمه الصائل في صياله^١، ويكون مناسباً إذا وقع بأدنى قدر ممكن من القوة اللازمة لدفع الصيال، ويجب الاقتصار على القدر اليسير مما يمكن المدافع معه أن يدرأ الخطر، وجاءت الآراء الفقهية كالتالي:

١ - الحنفية، قالوا: إذا كان المشهور عليه يمكن دفعه عن نفسه بدون قتل فلا يباح له القتل، وإن كان لا يمكنه الدفع إلا بالقتل يباح له القتل؛ لأنه من ضرورات الدفع^٢.

٢ - المالكية، قالوا: بالأخف فالأخف فإن أبي إلا الصول قتله^٣.

٣ - الشافعية، قالوا: يدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن؛ لأن ذلك جواز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل^٤.

٤ - الحنابلة: لو أريدت نفس إنسان أو ماله أو حرمة دفع عن تلك بأسهل ما يعلم أنه يندفع به^٥.

ب - التدرج في الدفع: إن الثابت شرعاً أن للإمام ونوابه الدفع عن رعاياهم وأمواهم،

١ - عثمان، عبد الحكيم أحمد، أحكام دفع الصائل المعتدي والباغي في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة (كفر الشيخ: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٨م) ص ٣٧٣.

٢ - الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م) ج٧، ص ٩٢.

٣ - الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة نشر) ج٤، ص ٣٥٧.

٤ - الشربيني، شمس الدين محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية ط١، ١٩٩٤م) ج٤، ص ١٩٦.

٥ - النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، أشرف عليه وصححه وطبعه: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (الرياض: ط١، ١٤٠٠هـ) م٧، ص ٣٨٥.

وقد تناولت الآراء الفقهية مسألة التدرج وفقاً للتالي:

- ١ - قال الشافعية: يدفع الصائل بالأخف، فإن أمكن بكلام واستغاثة حُرِّمَ الضرب، أو بضرب بيد حُرِّمَ السوط، أو بسوط حُرِّمَ العصا، أو بقطع عضو حُرِّمَ القتل^١، وتتضح علة ذلك في الضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل.
- ٢ - وقال الحنفية: يجوز للمصول عليه الضرب بأي شيء يعطل الصائل؛ فإن توقف ليس له أن يزيد^٢.
- ٣ - وقال المالكية: ينذر الصائل ويخوف بوعظ وزجر وإنشاد الله عليه ثم يدفع شيئاً فشيء^٣.
- ٤ - أما قول الحنابلة: هو للمصول عليه الضرب بالأسهل فالأسهل، فإن خرج بعضا لا يُضرب بحديده^٤.

ومن مجموع الآراء السابقة يرى الباحث: أنها أجازت استخدام وسائل الدفع التي ينتهي الصيال بها، ومعنى ذلك: جواز استخدام المعدات الأمنية غير القاتلة شرعاً عند قيام حالة الصيال أثناء المظاهرات بشرطين هما: التناسب والتدرج، وأن يطبق في شأن ذلك القاعدة الشرعية (الضرورة تقدّر بقدرها)^٥ ومعنى ذلك: أن الفقهاء لم يحددوا وسيلة معينة للإتهام؛ بل أجازوا كل الأدوات الأمنية التي تساعد في وقف الاعتداء بشرط حصول التناسب والتدرج في الدفع، من تم فلا يمكن استخدام العصا أو ما تسمى حديثاً الهراوة إذا أمكن الحديث مع من عُذَّ صائلاً ووجد الطريق إلى استخدام الحوار والإقناع معه، ولا يجوز

١ - الكوهجي، عبدالله بن الشيخ، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله الأنصاري (قطر: هيئة الشؤون الدينية، ط ١، ١٣٨٩هـ) ج ٤، ص ٢٦٩.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج ٧، ص ٩٦.

٣ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٥٧.

٤ - النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، المرجع السابق، م ٧، ص ٣٨٦.

٥ الجزائرى، عبد المجيد، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، تقديم بكر ابو زيد (الجيزة: دار عثمان ابن القيم، ١٤٢١ هـ) ص ٣١٥، وأيضاً القلموني، محمد رشيد بن علي، تفسير المنار، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ج ٥، ص ٢٦٨.

استخدام الرصاص المطاطي إذا أجدى استخدام العصا نفعاً في رد صولان المتظاهرين.

ويرى الباحث: أن الأخذ بهذه القاعدة الشرعية يفسح المجال أمام استخدام معدات الصدم الكهربائية أو الكيماوية إذا كانت السبيل الوحيد لرد الصيال بعد استخدام تدرج القوة وعدم جدوى الوسائل الأخف، فالعبرة هي اتقاء الخطر الذي قد ينتجه الصيال، وهو ما توافقت معه مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ووثيقة المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، حيث ركزت على مبدأ التدرج في استخدام القوة باستحداث مجموعة من الوسائل والأسلحة والذخائر الأقل تأثيراً من الأسلحة القاتلة، مثل الأدوات المعطلة للحركة بغية زيادة تقييد استخدام الوسائل المميتة أو المؤذية أو المؤذية للأفراد.

ويرى الباحث ضرورة التدخل من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية لحصر وتحديد المعدات الأمنية غير القاتلة بناءً على النتائج المحتملة منها لكي يمكن وضع قاعدة محددة لاستخدامها شرعاً؛ لأن ترك مسألة التعامل مع المتظاهرين في حال الصيال بناءً على التناسب في الرد والتدرج في القوة دون تحديد الأدوات المستخدمة يفتح المجال لاستخدام أدوات الصدم الكهربائية التي نرى استبعادها من نطاق المعدات الأمنية غير القاتلة.

٢ - استخدام المعدات غير القاتلة في حال البغي:

أما في حال تحول المظاهرات إلى حالة بغي إذا قام المتظاهرون بمواجهة رجال الأمن ومهاجمتهم والخروج عن القوانين التي تحدد التظاهر السلمي، يكون خروجهم بالقوة والسلاح أو ما يشكل منعة لهم، واختلفت تعريفاته بين الفقهاء بناءً على اختلافهم في الشروط التي يجب توافرها في البغاة، فكانت التعريفات كالتالي:

أ - تعريف الحنفية: هو الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق^١.

ب - تعريف المالكية: هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة

١ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج٤، ص٤٠٨.

ولو تأولاً^١.

ج - تعريف الشافعية: هو مخالفة الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجب عليهم بشرط شوكة لهم^٢.

د - تعريف الحنابلة: هو خروج قوم لهم شوكة ومنعة على الإمام بتأويل سائغ^٣.

ويلاحظ أن التعريفات السابقة اشتركت في ركني جريمة البغي، وهما الخروج على الإمام (الحاكم) والمغالبة، من تم نستطيع القول أن المظاهرات تعتبر بغياً إذا شهدت من أعمال الاقتتال مع رجال الأمن والاصطدام معهم، وعدم الانصياع إلى كلمة ولي الأمر أو الحاكم في إنهاء المظاهرة غير المشروعة التي تقتزن باستخدام السلاح أو أي شكل من أشكال القوة. وتحول المظاهرة إلى عمل غير مشروع أو كما تسمى (المظاهرة غير المشروعة) تبيح للحاكم وتابعيه من رجال الأمن رد تلك الأفعال وإنهائها للمحافظة على النظام العام ومنع الجريمة، لذلك كان من المهم معرفة مدى جواز استخدام المعدات الأمنية غير القتالية في حال تحول المظاهرة إلى عمل غير مشروع، وتحديدًا إلى جريمة البغي، ولا يخرج استخدام مثل هذه الأدوات ضد جريمة البغي أثناء المظاهرات عن التغيير باليد، ويمكن معرفة ذلك من خلال بيان وسائل دفع الباغي وفقاً للتالي.

١ - لا بد أن يكون دفع فعل البغي متناسبًا مع البغي^٤.

٢ - يرى جمهور الفقهاء: عدم جواز قتال البغاة بما يعم إتلافه - كالنار والمنجنيق والتغريق من غير ضرورة؛ لأنه لا يجوز قتال من لا يقاتل، وما يعم إتلافه يقع على من يقاتل

١ - الخرشني، أبي عبدالله محمد، شرح الخرشني على مختصر سيدي خليل (القاهرة: مطبعة محمد أفندي مصطفى، بدون سنة نشر) ج ٨، ص ٦٠.

٢ - الرملي، شمس الدين ابن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣م) ج ٧، ص ٤٠٢.

٣ - البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تحريج: عبد القدوس محمد نذير (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون سنة نشر) ص ٦٨٠.

٤ - السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٩٨٩م) ج ١٠، ص ١٢٨.

ومن لا يقاتل^١، وهذا ما يفهم منه جواز رد المتظاهرين البغاة بالمعدات الأمنية غير القاتلة.
 ٣ - يرى الحنفية والظاهرية^٢: جواز استخدام الأسلحة القاتلة وغير القاتلة^٣، ما يعني
 جواز استخدام المعدات الأمنية غير القاتلة سابقة البيان.

ويرجح الباحث الرأي القائل بجواز استخدام الأسلحة غير القاتلة؛ لأن المقصود من رد
 البغاة هو الرد ومنع الخروج والقضاء على الجريمة والاعتداءات التي تترتب عليها تلك الأفعال،
 وهو ما يفهم من ظاهر الآية في قوله تعالى: ﴿الْأُخْرَىٰ فَفَنَلُوهَا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِئَءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾
 [الحجرات: ٩].

ومما سبق نستنتج أن: الآراء الفقهية أجازت استخدام المعدات الأمنية غير القاتلة في
 حال تحولت المظاهرات إلى حالة بغية كما أجازتها في حال الصولان بشرط ألا تؤدي إلى
 القتل، وفي تقدير الباحث أنه يجوز استخدام أدوات الصدم الكهربائية والمواد الكيماوية
 المعطلة للحركة ضد المتظاهرين الذين ينطبق عليهم وصف البغاة بالقدر الذي لا يؤدي إلى
 القتل، وذلك بسبب خطورة البغية على أمن وسلامة المجتمع بأسره.

المبحث الثاني: المعدات القاتلة بطبيعتها:

يتناول هذا المبحث المعدات الأمنية التي سُجِّل استخدامها من قبل رجال الأمن أثناء
 المظاهرات والتي صُمِّمت؛ لأن تكون قاتلة بطبيعتها، وهي ما قد يقف تأثيرها عند حد
 الإصابة؛ لاحتمال توفر ظروف لا تؤدي إلى اكتمال المقصود منها، كأن يصل المقذوف إلى
 المدى غير المؤثر أو أن يُسعف المصاب فيتم التغلب على أثر الإصابة، وبصرف النظر عن
 تلك العوامل والأسباب فإن المبحث سيتناول هذا النوع من المعدات الأمنية من حيث طبيعة
 عملها وتأثيرها الأكثر احتمالاً، وحكم استخدامها في الشريعة الإسلامية:

١ - ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله المقدسي، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو
 (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٩٩٧م) ص٢٤٧.

٢ - ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد، كتاب المحلى، تحقيق محمد منير الدمشقي، (القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٥٢هـ)
 ج١١، ص١١٠.

٣ - ابن الهمام، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج٦، ص١٠٣.

المطلب الأول: التعريف بها:

التعريف اللغوي: لا يخرج تعريف المعدات الأمنية القاتلة من حيث الأصل للتعريف الوارد في المقدمة من حيث إنها أدوات الحرب والعتاد الذي يعده المقاتل ويهيئه من السلاح لغرض القتال، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وجاء الأمر وأعدوا لتجهيز آلات الحرب للقتال^١.

تعريفها اصطلاحًا: تُعرف المعدات الأمنية القاتلة التي يستخدمها رجال الأمن غالبًا بأنها السلاح الناري، وقد انتشر استخدام هذا السلاح في المظاهرات بشكل واسع؛ حيث اشتهرت به المظاهرات التي حصلت بمناسبة الثورات العربية، ومثال ذلك ما حصل إبان مظاهرات الثورة المصرية التي جرت في يناير ٢٠١١م عندما تم استهداف المتظاهرين بالأسلحة النارية مما تسبب في وقوع وفيات في صفوف المتظاهرين^٢.

ويمكن تعريف السلاح الناري بأنه كل آلة معدة لرمي المقذوفات؛ حيث تنطلق هذه المقاذيف بالقوة الضاغطة لتمدد الغازات الناتجة عن استعمال مواد متفجرة^٣.

وعرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه سلاح محمول ذي سبطانه يطلق، أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوف آخر بفعل مادة متفجرة^٤.

وعُرف أيضًا بأنه عبارة عن آلة أو أداة تقذف، ويستعمل للدفاع عن النفس أو لأغراض أخرى^٥.

١ - ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، المرجع السابق، ج ٤، ص ٨٠.
٢ - ماجد، عادل، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة ٢٥ يناير المصرية (القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠١١م) ص ٢٦٢.
٣ - البرلسي، صلاح الدين، التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط ١، ١٩٩٠م) ص ٣١.
٤ - المادة ٣ / أ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الصادر بجملة ١٣ مايو ٢٠١١م.
٥ - سلطان، عماد الدين، مختصر الدراسات الأمنية (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،

وقد ورد ذكر الأسلحة النارية في المادة "٣" من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^١ التي نصت على أنه: (لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى...); حيث جاء معنى القوة بالأسلحة النارية، وهو ما يفهم من الفقرة "ج" في التعليق على المادة المذكورة (يعتبر استعمال الأسلحة النارية تدييراً أقصى وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية...).

كما جاء ذكرها بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية فتناولتها عند الحديث عن الاستخدام المشروع للقوة الذي عرّفته بأنه أية قوة مادية من جانب الشرطة تتراوح بين أساليب اليد المفتوحة وبين استخدام الأسلحة النارية لإرغام أشخاص على أداء شيء أو منعهم من أدائه ابتغاء تحقيق هدف شرطي مشروع، وهو ما يعني قيام مشروعيتها إذا تم استخدامها وفقاً للشروط التي تفرضها القوانين.

وأيّاً كان الاختلاف الشكلي في التعاريف السابقة؛ فإنها تلتقي في تعريف يعتمد على طبيعة عملها كأداة تستخدم لقتل الذخيرة النارية، وهذا هو صلب التعريف كون أن الأداة أداة قذف لإنهاء مقاومة أو شل حركة شخص آخر.

المطلب الثاني: أصنافها:

تضم الأسلحة النارية بشكل عام أصنافاً عديدة، منها الحربي الذي يعرف بالأسلحة الثقيل الذي يستخدم في الحروب، ومنها الشرطي الذي يستخدمه رجال الشرطة، ويكون الاختلاف حسب الاستخدامات المحددة، فجرت العادة أن تستخدم الشرطة أسلحة أقل سرعة من أسلحة الجيش لاختلاف المناخ التكتيكي بين النوعين، فعمليات الشرطة تقع في نطاق محدود وعلى مسافات أقل مما تكون عليه الاشتباكات التي تخص الجيش، وأصناف الأسلحة القاتلة التي يجري الحديث عنها هي ما يستخدمه رجال الأمن ضد الجمهور والتي لا تقف عند حد معين من حيث النوع، لكن المعتاد أنها تنقسم إلى صنفين يعتبر وجودهما في

١٩٨٦م) ج١، ص ٢٥١.

١ - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، المرجع السابق.

أيدي رجال الأمن أثناء المظاهرات أمر متوقع، ويكون استخدامهما إما مشروعًا أو غير مشروع حسب أحواله والتقيده بما تفرضه القوانين، والصنفين هما^١:

١- الأسلحة النارية اليدوية: وهي جميع الأسلحة التي يمكن لكفِّ اليد الواحدة حيازتها وإطلاقها، مثل المسدسات بكافة أنواعها، وتنقسم من حيث ميكانيكية العمل إلى نوعين:

أ - مسدسات أوتوماتيكية. ب - مسدسات ذات العجلة.

٢- الأسلحة النارية الأخمصية: وهي جميع الأسلحة النارية التي لها أخمص (دبشك) يرتكز على باطن الكتف الأمامي من اليدين عند التصويب والإطلاق، مثل جميع البنادق الآلية ونصف الآلية والفردية، وتنقسم هذه الأسلحة من حيث ميكانيكية العمل إلى:

أ - بنادق ذاتية الحركة (أوتوماتيكية) ب - بنادق نصف ذاتية الحركة.

ج- بنادق ترابسية الحركة. د- بنادق سفلية لسان الحركة. هـ- بنادق سفلية

انزلاقية الحركة.

وتصنف منظمة العفو الدولية هذه الأنواع من الأسلحة تحت اسم (ذات العمل الشرطي المعتاد) وهي تختلف من بلد لآخر^٢، أما ما زاد على هذه الأنواع من حيث القوة النارية ونقصد الأسلحة التي تخصص لعمل الجيش؛ فإن حملها من قبل رجال الشرطة خصوصًا أثناء المظاهرات؛ فإنه من قبيل العمل غير المشروع الذي تقوم معه المسؤولية الجنائية بمجرد استخدامها بأي شكل كان؛ نظرًا للأضرار الوخيمة التي تنتج عنها، وعلى اعتبار أن العمل الشرطي ذو ميدان أضيق من العمل العسكري.

المطلب الثالث: مشروعية استخدامها.

يجب أن تكون المظاهرة خالية من المظاهر غير المشروعة التي لا تقرها الشريعة الإسلامية، وعلى رأس ذلك التظاهر باستخدام السلاح أو العنف، فإذا كان التظاهر بعيدًا عن

١ - البرلسي، التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها، المرجع السابق، ص ٣٢.

٢ - أوسي، فهم العمل الشرطي دليل لنشطاء حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١٣٧.

استخدام السلاح من قبل المتظاهرين؛ فلا يجوز استخدام الأدوات الأمنية القاتلة حيال ذلك؛ نظرًا لأن النتيجة المحتملة في مثل تلك الحالات هي القتل، وهو ما تحرمه الشريعة الإسلامية وتأباه، فاستخدام مثل هذا السلاح القاتل دون وجود مبرر له يجعل القتل متعمدًا؛ لأن النية تكون ظاهرة للعيان من خلال توجيه السلاح القاتل نحو المتظاهرين في الوقت الذي لا يكون هناك مبرر كالمقاومة أو العنف لاستخدامه، وهنا يكون الأمر مرفوضًا للحرمة المطلقة لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] فضلًا عن ذلك فإن ثمة اعتبارات أخرى تفرض عدم جواز استخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين السلميين، تتمثل في:

- ١ - أن ثبوت حق المواطنين في التظاهر للتعبير عن حرية الرأي والمطالبة بالحقوق يفرض على السلطات في الدولة أن توفر المناخ الملائم والأجواء المناسبة التي تساعد في المحافظة على الشكل السلمي للمظاهرة، وعلى رأس ذلك تجنب استفزاز الجمهور المتظاهر، وعدم إظهار الأسلحة النارية في مواجهتهم أو إشهارها في وجوههم، فكل ذلك يعد أمرًا منبوذًا ومنهياً عنه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^١ وحمل السلاح كناية عن القتال به، وحمله للضرب به وهو دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر فيه^٢، وفي العصر الحديث توصلت دراسة^٣ أجريت بالولايات المتحدة الأمريكية في مجال علاقة رجال الشرطة بالمظاهرات والمتظاهرين إلى نتيجة مفادها: أن العمل الاستفزازي من رجال الشرطة هو سبب قيام حالات التصادم بين الشرطة والمتظاهرين.
- ٢ - أن مجرد حمل السلاح الناري في ميدان العمل من قبل رجال الأمن ضد الجمهور

١ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من حمل علينا السلام فليس منا، حديث ٩٨، ص ٥٨.

٢ - ابن دقيق العيد، تقي الدين، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: مكتبة السنة، ط ١، ١٩٩٤م) رقم ٤٢٣، ص ٧٠١.

٣ - Tony Narr - Jessica Toliver - Jerry Murphy - Malcolm Mc Farland - Joshua Ederheimer, Polic Executive Research Forum Polic Management of Mass demonstration, (Washington D.C: printed in the USA 2006) ISBN 1-878734-95-4.

المتظاهر من المواطنين فيه نوع من الإخافة، ولا شك أنه سيكون مصدر رعب وإرهاب، لا سيما إذا كان نظام الحكم من الأنظمة التي تعودت قمع المواطنين بشكل عنيف إلى درجة استحلال قتلهم كما حصل في أحداث الثورات العربية، وهذا ما تحرمه الشريعة الإسلامية، فعنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، حتى وإن كان أخاه لأبيه وأمه»^١ وقال -صلى الله عليه وسلم-: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من حفر النار»^٢.

غير أن تحول المظاهرة إلى مظاهرة غير مشروعة كأن يقوم بعض المتظاهرين أو جلهم بأفعال تعتبر من أفعال الصيال أو أفعال البغي يفرض البحث في مدى جواز استخدام المعدات الأمنية القتالية، وهو ما يمكن بيانه في الآتي:

١ - استخدام المعدات القتالية في حال الصيال:

إن العلة في إجازة استثناء دفع الصائل هو وجود الشخص في وضع لا يمكنه من اللجوء إلى السلطة العامة لتحميه^٣، لكن الوضع قد يختلف إذا ما وقع الصيال على رجال الأمن أنفسهم أثناء أداء واجبهم أو على الحرمات والممتلكات العامة، والثابت أن الإسلام أجاز لرجال الأمن الدفاع بقتال أصحاب الصيال على الحرمات العامة حماية لتلك الحرمات^٤.

لذلك كان من الطبيعي أن يكون لدى رجال الأمن المعدات الأمنية التي تساعدهم على ضبط الأمن والحفاظ عليه، وعلى رأس تلك الأدوات الأسلحة النارية، وهنا نبحت في مدى جواز استخدام هذه الأسلحة في رد الصائل الذي يقوم بالصيال العام، ونسعى إلى

١ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث ٢٦١٦، ص ١٢١١.

٢ - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، حديث ٢٦١٧، ص ١٢١٢.

٣ - عثمان، أحكام دفع الصائل المعتدي والباغي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ٨٠.

٤ - هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (دمشق: دار البيادق، ١٩٩٦م) ص ٩١.

إنزال حكم هذه الحالة على ما يحصل في المظاهرات لمعرفة أحقية رجال الأمن في رد المعتدين أثناء المظاهرات باستخدام السلاح الناري.

وباستخدام السلاح الناري من قبل رجال الأمن يحتمل حصول نتيجة القتل، بل إن جزءاً ممن يستخدمون ذلك السلاح يرون أن إنهاء المقاومة أو رد الصيال لا يمكن إلا باستخدام السلاح الناري، وقد وثق بعض المختصين أثناء مظاهرات ثورة مصر في يناير ٢٠١١م وقوع اعتداءات على رجال الشرطة ومراكز الأمن من قبل المتظاهرين مما اضطرهم لإطلاق النار، وهو ما أدى إلى حصول وفيات في صفوف المتظاهرين الذين سجلت ضدهم حالات الاعتداء^١، والشريعة الإسلامية لم تحدد نوع معين من السلاح الذي يجوز لرجال الأمن استخدامه لرد الصائل، غير أنه يمكن استنتاج نوع السلاح من الآتي:

الأول: أن ما يستخدمه رجال الأمن أثناء المظاهرات يشمل الأسلحة القاتلة أي النارية، والأسلحة غير قاتلة التي تشمل أدوات الصدم الحركية والأدوات الكهربائية والكيميائية.

الثاني: إن معرفة مدى جواز استخدام السلاح الناري في رد الصائل من المتظاهرين يقتضي معرفة حالات الدفع بالقتل، ومنها نستطيع القول بشرعية استخدامه وفقاً للآتي:

أ - يرى الأحناف أنه إن كان لا يمكن دفع الصائل إلا بالقتل فيباح القتل هنا؛ لأنه من ضروريات الدفع^٢.

ب - يرى المالكية جواز قتل الصائل ابتداءً إن علم أنه لا يندفع إلا به^٣، ونرى أن معنى لا يندفع إلا به هو عدم تخصيص استخدام السلاح الناري للدفع إذا أمكن الدفع وإنهاء الصولان بأداة غيره أو بوسيلة أخف.

١ - الششتاوي، سمير، المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين (القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١م ص ٢٦٣).

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج ٧، ص ٩٣.

٣ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٥٧.

ج - يرى الشافعية جواز قتل الصائل الذي يهدد النفس أو المال بأي مستوى من مستويات التهديد بشرط أن يتوقف الدفع على القتل^١.

د - يرى الحنابلة جواز القتل بشرط أن يكون آخر وسيلة للدفع^٢.

وهنا نستطيع القول باتفاق الفقهاء على أن قتل الصائل جائز بشرط أن يكون القتل آخر ملجأ لدفع الصيال، ونستنج منه جواز استخدام السلاح الناري كأداة لإنهاء الصيال الذي يتم في المظاهرات، ويحق لرجال الأمن استخدامه وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، ولا يمكن القول بتطبيق قاعدة عدم استخدام ما يعم الاتلاف، بل هو حق من حقوق المدافع بشرط أن يسعى في إنهاء الصيال بوسيلة أخرى أخف ضرراً، ولا مانع من استخدام السلاح الناري مباشرة إذا وقع الهجوم على رجال السلطة العامة أو غيرهم من المتظاهرين بالأسلحة، ويعتبر الاستخدام هنا مبنياً على أنه الوسيلة المناسبة لإنهاء الصيال.

٢ - استخدام المعدات القتالية في حال البغي:

أما قتال أهل البغي من المتظاهرين؛ فإنه ينحصر الرأي فيها في الآتي:

أ - لم يكن السلاح الناري معروفاً في القدم، غير أنه كانت الأسلحة النارية القديمة تعرف بالمنجنيق، وهو عبارة عن آلة تقذف بها الحجارة أو النار^٣، وتقترب من الأسلحة النارية في العصر الحديث، والآراء الفقهية الواردة في هذا الشأن تجمع على عدم جواز قتال البغاة بما يعم إتلافه كالنار والمنجنيق^٤.

ب - أمّا الظاهرية^٥ وبعض الأحناف؛ فقد رأوا جواز استخدام الأسلحة القتالية^٦، وفي

١ - أبي اسحاق الشيرازي، كتاب المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي (دمشق: دار القلم، ط١، ١٩٩٦م) ج٢، ص٢٢٥.

٢ - ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج٩، ص١٦٤.

٣ - الزاوي، الطاهر أحمد، مختار القاموس (طرابلس: الدار العربية للكتاب، بدون سنة نشر) ص٥٨٤.

٤ - ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص٢٤٧.

٥ - ابن حزم، كتاب المحلى، المرجع السابق، ج١١، ص٩٧.

٦ - ابن همام، شرح فتح القدير، المرجع السابق، ج٦، ص١٠٣.

ذلك قال الكاساني^١ في بدائع الصنائع: (يقاتل أهل البغي بالمنجنيق والحرق والغرق، لأن قتالهم لدفع شرهم وكسر شوكتهم)^٢.

وبالنظر للآراء الفقهية السابقة يرجح الباحث الرأي القائل بعدم جواز استخدام الأسلحة النارية ضد المتظاهرين الذين تحولوا إلى بغاة، مع جوازه استخدامه في حالة واحدة هي إذا استخدموا ضد رجال الأمن سلاحًا ناريًا يؤدي إلى القتل والهلاك، وقاوموا بما يغلب عليه ظن إزهاق الأرواح مثل الغازات السامة، عندها يكون لرجال السلطة العامة استخدام السلاح الناري القاتل للرد بالمثل وإنهاء حالة البغي التي يرجح أن تؤدي إلى الهلاك.

ولا نرى جواز استخدامه في غير ذلك؛ لأن قتال البغاة شرع لردهم إلى جادة الصواب وإدخالهم تحت الطاعة وسلطان الدولة وليس القضاء عليهم، ناهيك على أن استخدام السلاح الناري بشكل عشوائي فيه ظلم قد يصيب بعضًا من المتظاهرين البغاة الذين لا يستخدمون السلاح الناري ضد رجال السلطة العامة، وهذه الطبقة قد يتاح إنهاء بغيها بوسائل أقل خطورة من السلاح الناري.

١ - عاش في القرن السادس الهجري أو الثاني عشر الميلادي وتوفي في (١٠ رجب ٥٨٧ هـ - ٩ أغسطس ١١٩١ م).

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المرجع السابق، ج٩، ص٤٣٩٧.

الخاتمة

حاول الباحث وضع المعدات الأمنية على بساط البحث؛ لتعلق الموضوع بجانب مهم من جوانب حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية، ولتحديد الأطر الشرعية التي يجب على رجال الأمن عدم تجاوزها، وعلى الرغم من أن المقام يعد محدودًا في تناول هذه المعدات، وأنها تحتاج إلى دراسات كبيرة ومعمقة خصوصًا مع التطور الذي يشهده العصر الحديث في جانب الأسلحة والمعدات الأمنية؛ إلا أن الباحث استطاع الوصول إلى عدة نتائج مهمة تتمثل في الآتي:

النتائج:

- ١ - تنحصر المعدات الأمنية التي يستخدمها رجال الأمن أثناء المظاهرات في الأسلحة غير القاتلة وهي التي صممت لشل حركة المتظاهر وحصر العنف دون إيقاع القتل، والأسلحة القاتلة التي يغلب عليها طابع السلاح الناري؛ لأنها تكون معدة لرمي مقذوف يؤدي إلى القاتل أحياناً كثيرة.
- ٢ - تنقسم المعدات غير القاتلة إلى: وسائل ارباك، وأدوات الصدم الحركية، وأدوات الصعق الكهربائي، والمواد الكيماوية المعطلة للحركة، أما المعدات القاتلة فإنها تنقسم إلى الأسلحة النارية اليدوية والأسلحة النارية الأخرسية.
- ٣ - المبدأ العام في الشريعة الإسلامية هو عدم جواز استخدام المعدات الأمنية بنوعيتها في مواجهة المتظاهرين؛ لأنها تعد من وسائل التعذيب والضرب والأذى والقتل، فضلاً عن كونها من وسائل قمع الحريات ومصادرة الحقوق.
- ٤ - يجوز شرعاً استخدام المعدات الأمنية غير القاتلة لرد الصيال أثناء المظاهرة؛ لأنه يعتبر من أوجه المفاسد، ولو أدى إلى حصول القتل، بشرط أن يكون الرد متناسباً مع الصيال بعد التدرج في الدفع باستخدام الوسائل الأخف فالأثقل، ويجوز استخدامها إذا تحولت المظاهرة إلى أعمال بغية وخرجت عن أمر الحاكم الذي أمر بإنهائها لعدم مشروعيتها بشرط أن يتجنب إحداث القتل المتعمد منها.

٥ - يجوز استخدام المعدات الأمنية القاتلة إذا كانت الوسيلة الوحيدة؛ لأنهاء الصيال أثناء المظاهرة على أن تكون آخر الوسائل وأنسبها، أما في حالة البغي فإن أغلب الآراء الفقهية ترى عدم جواز استخدام السلاح الناري إلا إذا غلب الظن على أن البغي سوف يؤدي إلى إزهاق الأرواح.

٦ - إن حمل رجال الأمن للأسلحة الثقيلة المخصصة للعمليات العسكرية والجيش يعد من الأعمال المحظورة شرعاً لوجود شبهة الضرر عند استخدامها.

ويوصي الباحث نهايةً بالآتي:

١ - العمل على إقامة الملتقيات العلمية للتعريف بالمعدات الأمنية المستخدمة من قبل رجال الأمن خصوصاً تلك التي تستخدم أثناء المظاهرات، لا سيما بعد التطور العلمي الذي يشهده العصر الحديث وما نتج عنه من تطوير أنواع كثيرة من المعدات، خصوصاً الكيماوية ومعدات الصعق الكهربائي، وتحديد الأصناف التي تشكل خطراً على جسم الإنسان وحياته.

٢ - تكثيف الجهود من أجل عمل دراسات بحثية لحصر المعدات الأمنية الحديثة والعصرية وعرضها على فقهاء الشريعة الإسلامية لإمكانية استبعاد بعضها اعتماداً على النتائج الضارة المحتملة التي يمكن أن تخلفها ووضع حكم شرعي لها.

المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الهمام، كمال الدين بن محمد السيواسي، (١٣١٥ هـ) شرح فتح القدير، تحقيق: سعد الدين بن عيسى المفتي (الطبعة الأولى) بولاق، المطبعة الأميرية.
٣. ابن دقيق العيد ، تقي الدين، (١٩٩٤ م) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر (الطبعة الأولى) القاهرة: مكتبة السنة.
٤. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله المقدسي، (١٩٩٧م) المغني، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
٥. ابن كثير، أبي الفداء عمر، (١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الطبعة الثانية، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
٦. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (١٩٨١م)، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف.
٧. الألباني، محمد ناصر الدين (١٩٨٧ م)، مختصر صحيح مسلم (الطبعة السادسة) دمشق: المكتب الإسلامي.
٨. البرلسي، صلاح الدين، التعرف على الأسلحة النارية ومقذوفاتها (الرياض: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ط١، ١٩٩٠م).
٩. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، تخريج: عبد القدوس محمد نذير، بيروت: مؤسسة الرسالة.
١٠. الخرشبي، أبي عبدالله، شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل، القاهرة: مطبعة

محمد أفندي مصطفى .

١١. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
١٢. الرازي، محمد بن أبي بكر (١٩٨٦) مختار الصحاح، تحقيق وإخراج: دائرة المعاجم، بيروت: مكتبة لبنان.
١٣. الرملي، شمس الدين ابن شهاب، (٢٠٠٣ م) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (الطبعة الثالثة) بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤. الزاوي، الطاهر أحمد، مختار القاموس، طرابلس: الدار العربية للكتاب.
١٥. الششتاوي، سمير، (٢٠١١م) المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة عن قتل المتظاهرين، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.
١٦. الشيرازي، أبي اسحاق (١٩٩٦ م) كتاب المهذب، تحقيق: محمد الزحيلي، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم.
١٧. العفو الدولية، منظمة، (٢٠٠٣) تجار الأمم، حقائق وأرقام، وثيقة رقم ٢٠٠٣ / ٠٢٧ / POL.
١٨. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، (٢٠٠٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود (الطبعة الثانية)، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٩. الكوهجي، عبدالله بن الشيخ، (١٣٨٩ هـ) زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله الأنصاري، (الطبعة الأولى) قطر: هيئة الشؤون الدينية.
٢٠. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (١٤٠٠ هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، أشرف عليه وصححه وطبعه: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، الرياض.
٢١. النيسابوري، الحافظ أبي حسين مسلم بن الحجاج (٢٠٠٦) صحيح مسلم، الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٦ م.

٢٢. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى (١٩٢٩م)، صحيح مسلم بشرح النووي (الطبعة الأولى)، القاهرة: المطبعة المصرية الأزهرية.
٢٣. أوسي، أنيكي، (٢٠١١م) فهم العمل الشرطي دليل لنشطاء حقوق الإنسان (الطبعة الأولى)، هولندا: إصدارات الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية.
٢٤. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الصادر بجلسة ١٣ مايو ٢٠١١م.
٢٥. سلطان، عماد الدين، (١٩٨٦م) مختصر الدراسات الأمنية، الرياض، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.
٢٦. عثمان، عبد الحكيم أحمد (٢٠٠٨م) أحكام دفع الصائل المعتدي والباغي في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة (الطبعة الأولى) كفر الشيخ، دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع.
٢٧. عمر، بن صالح عمر، (٢٠٠٣) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام (الطبعة الأولى) عمان، دار النفائس.
٢٨. قاسم، يوسف محمد محمود، (١٩٧٩م) نظرية الدفاع الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٩. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٩ / ٣٤ (١٧ ديسمبر ١٩٧٩م) باعتماد مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
٣٠. ماجد، عادل، (٢٠١١) مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين في أحداث ثورة ٢٥ يناير المصرية (الطبعة الأولى) القاهرة، دار النهضة العربية.
٣١. مرسي، هشام، (٢٠٠٧) استخدام القوة ومكافحة الشغب، سلسلة الدليل الإرشادي لقوات مكافحة الشغب، موقع أكاديمية التغيير.

٣٢. (B'tselem) مركز بتسليم وهو مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، (٢٠١٢) تقرير وسائل تفريق المظاهرات التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، (٢٠١٢ م) فلسطين.

٣٣. هيكل، محمد خير (١٩٩٦م) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دمشق: دار البيادق، ١٩٩٦م.

- Tony Narr - Jessica Toliver – Jerry Murphy - Malcolm Mc Farland – Joshua Ederheimer, Polic Executive Research Forum Polic Management of Mass demonstration, (Washington D.C: printed in the USA 2006) ISBN 1-878734-95-4.
- William C. Bailey, Less-Than-Lethal Weapons and Police-Citizen Killings in U.S. Urban Areas -1996, Sociology & Criminology Faculty Publications, Cleveland State University, USA.
- Los Angeles Times June 18, 1995.
- <http://www.amnesty.org/ar/library/info/POL30/027/2003/ar>
- [http://ar.wikipedia.org/wiki/هراوة_\(سلاح\)](http://ar.wikipedia.org/wiki/هراوة_(سلاح))
- http://hosam-voyager.blogspot.com/2011/11/blog-post_832.html
- http://en.wikipedia.org/wiki/Electric_shock
 - http://ar.wikipedia.org/wiki/غاز_مسيل_للموع/
- https://en.wikipedia.org/wiki/Pepper_spray#cite_note-5